

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

صلاة ومعناه لوقت كل صلاة انتهى ما لم يكن في صلاة جمعة فلا يبطل إذا خرج وقتها لأنها لا تقضى أو ما لم ينو الجمع بوقت ثانية من يباح له فلا يبطل التيمم بخروج وقت صلاة أولى فإن نواه ثم تيمم في وقت الأولى لها أو لفائتة لم تبطل بخروجه لأن نية الجمع صيرت الوقتين كالوقت الواحد ومفهومه أنه لو كان الجمع تقديمًا أنه يبطل بخروج وقت الأولى ويتجه لو تيمم في وقت صلاة جمعة لها وصلّاها بقاؤه أي ذلك التيمم بعدها أي الصلاة فيصلّي فيه ما شاء من الفوائت والنوافل ما دام الوقت ويأتي أن أوله ارتفاع الشمس قيد رمح و بمجرد خروج وقتها يبطل تيممه فيتيمم ل صلاة